والجواب عن اقامة البينة مما قال في الخلا[صة]
البايع اذا اقام بينة ان الجارية التي باعها من فلان
ماتت في يده واقام المشتري بينة انها ماتت في يد
البايع تقدم بينة البايع لانها تلزم الثمن واكثر اثباتا
والبينات للاثبات والجواب عن الفتوى في
ضمان العقار [illegible] الكيال الفتوى في
ضمان العقار [illegible] الوقف وفي
عقار اليتيم وفي العقار المعد للاستغلال
هذا ما رايت عليه المشايخ والجواب [illegible] اذا وطي
اجنبية [illegible] قال الكافي وان وطي اجنبية فيما
دون الفرج لا يحد لعدم حقيقة الزنا لكن يعزر
لمباشرته الحرام ولو وطي امرأة في دبرها او لاط بغلام
لا حد عليه عند ابي حنيفة لكن يعزر ويودع في السجن
الى ان يتوب وعندهما وهو احد قولي الشافعي يحد
حد الزاني فيجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا
وذكر في الروضة ان الخلاف في الغلام اما لو وطي
امرأة في دبرها حد بلا خلاف والاصح ان الكل
على الخلاف فعليه في الزيادات ولو فعل ذلك بعبده
او امته او بزوجته لا يحد اجماعا ورايت في بعض
الكتب ان اللايط بالغلام يرمى منكوسا من اعلا شاهق
بالبلدة التي هو بها قال الله تعالى فجعلنا عاليها سافلها
وقد

وقد صحح بعضهم ان الفتوى على هذا واما اذا زنى صحيح
بمجنونة او زنى بصبية يجامع مثلها حد الرجل خاصة
اجماعا وعكسه وهو ما اذا زنى صبي او مجنون بامرأة
عاقلة طاوعته فلا حد عليهما خلافا لزفر والشافعي
في اقامة الحد عليها ونحن نقول ان الزنا انما يتحقق
منه حقيقة وهو [illegible] في العضو [illegible] انما
[illegible] يترتب عليها حكم [illegible] وهي
[illegible] الزنا في جانبه فكذا في جانبها
واما اذا [illegible] السلطان قال في الكافي ومن اكرهه
السلطان حتى زنى لا حد عليه بخلاف المرأة وهو قول
زفر بخلاف ما اذا اكرهت المرأة على الزنا حيث لا تحد
ومن اكرهه غير السلطان حد عند ابي حنيفة وعندهما
لا يحد والفرق ان في زمن ابي حنيفة كان الاكراه
انما يتصور من السلطان خاصة لا من غيره لكونهم صالحين
وفي زمنهما كانت الغلبة للصوص ايضا لفساد الزمان
والفتوى على قولهما والجواب عن مسألة القسم ما قال
الشمني معزيا الى مختصر الطحاوي وان كانت له زوجة
واحدة حرة فطالبته بالواجب في القسم من نفسه
كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة ثم يتصرف في امور نفسه
ثلاثة ايام وثلاث ليال وان كانت امة كان لها من
سبعة ايام يوم وليلة لان له ان يتزوج عليها ثلاث

Copyright © King Saud University